مجلـــــة الآداب للعلوم الإنســـانيـــة
المجلد التاسع العدد الأول،
يونيو 2026، 111- 140
Arts & Humanities Journal
Vol. 9, Issue no. 1,
Jun 2026, 111-140

Issn (النسخة الالكترونية): 3006 -757X Issn (النسخة المطبوعة): 3006 -7561

الفتـــوى
(تعريفها، وضوابطها، ومناهجها، وأحكامها)

الدكتورة/ آمال إبراهيم عبدالله التويجري

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه

كلية الشريعة جامعة القصيم

a.altuwayjri@qu.edu.sa

تاريخ استلام البحث: 31/ 1/ 2026م تاريخ قبوله للنشر: 7/ 2/ 2026م

موقع المجلة: https://tuahj.org

الفتــوى
(تعريفها، وضوابطها، ومناهجها، وأحكامها)

د/ آمال إبراهيم عبدالله التويجري

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه– كلية الشريعة جامعة القصيم

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الفتوى من حيث تعريفها وضوابطها ومناهجها وأحكامها، نظرًا لما للفتوى من مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية؛ إذ تعد من أهم وسائل بيان الأحكام الشرعية للناس في عباداتهم ومعاملاتهم وقضاياهم المعاصرة. كما تبرز أهمية هذا الموضوع في العصر الحاضر بسبب كثرة النوازل وتشعب المسائل المستجدة، مما يجعل الحاجة قائمة إلى ضبط منهج الإفتاء وفق أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها، بما يحقق مصالح الناس ويدرأ عنهم المفاسد.

وقد عرض البحث مفهوم الفتوى وحقيقتها، كما تناول ضوابط الفتوى التي تضبط عملية الإفتاء، وتطرق كذلك إلى مناهج الفتوى، فبيّن منهج التشدد ومنهج التساهل وآثارهما، كما بيّن منهج التوسط والاعتدال باعتباره المنهج القائم على الجمع بين مراعاة النصوص الشرعية وتحقيق مقاصد الشريعة، مع الموازنة بين المصالح والمفاسد وبين العزائم والرخص، كما تناول البحث أحكام الفتوى في حق المفتي، وبيّن أن حكمها يختلف باختلاف الأحوال.

وقد خلص البحث إلى التأكيد على عظم مسؤولية الفتوى وخطورة التجرؤ عليها بغير علم، وضرورة التأهل العلمي والشرعي للمفتي، وأهمية الالتزام بضوابط الإفتاء ومنهجه المعتدل الذي يجمع بين فهم النصوص الشرعية، ومراعاة مقاصد الشريعة وتحقيق مصالح الناس.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الإفتاء، ضوابط الفتوى، مناهج الفتوى، المفتي، الاجتهاد، النوازل، مقاصد الشريعة، الأحكام الشرعية.

Fatwa

(Definition, Conditions, Controls, Methodologies, and Rulings)

Dr. Amaal Ibrahim Abdullah Al-Tuwaijri
Assistant Professor, Department of Usul al-Fiqh-
College of Sharia- Qassim University

Abstract

This research addresses the topic of fatwa in terms of its definition, controls, methodologies, and rulings, given the great status of fatwa in Islamic law. It is considered one of the most important means of clarifying Islamic legal rulings for people in their acts of worship, transactions, and contemporary issues. The importance of this topic has become more evident in modern times due to the increasing number of emerging issues and the complexity of new matters, which makes it necessary to regulate the methodology of issuing fatwas in accordance with the principles, rules, and objectives of Sharia in a way that achieves people's interests and prevents harm.

The research explains the concept and reality of fatwa. It also discusses the controls governing the process of issuing fatwas and addresses the methodologies of fatwa, explaining the approach of strictness and the approach of leniency and their effects. It further clarifies the approach of moderation and balance as the methodology that combines adherence to textual evidences and the realization of the objectives of Sharia, while maintaining balance between benefits and harms, and between strict rulings and legal concessions. The research also discusses the rulings of issuing fatwas from the perspective of the mufti and clarifies that its ruling varies according to different circumstances.

The research concludes by emphasizing the seriousness of the responsibility of issuing fatwas, the danger of engaging in fatwa without proper knowledge, the necessity of scholarly and Sharia-based qualification for the mufti, and the importance of adhering to fatwa controls and a balanced methodology that combines understanding textual evidences, considering the objectives of Sharia, and achieving public interests.

Keywords: Fatwa, Ifta (Issuing Fatwas), Fatwa Controls, Fatwa Methodologies, Mufti, Ijtihad, Contemporary Issues, Maqasid al-Sharia, Islamic Rulings.

.

المقدمة

الحمد لله الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفعة شأنها، نحمده سبحانه؛ هيأ لهذه الأمة علماء يعلّمون جاهلها ويرشدون ضالها، فله الحمد سبحانه أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، هو الحق، لا يستحق العبادة أحد سواه، ولا يحتاج أحد من الخلق إلى واسطة في دعائه، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرًا، **أما بعد:**

فإنه من المعلوم أن الفتوى منصب جليل، وعمل فضيل، تولاه ربنا بنفسه، وجعله مهمة أنبيائه، أهله هم خيرة العلماء، ورجاله هم صفوة الفقهاء، كيف لا والمفتي موقّع عن الله تعالى، وقائم مقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[1]، وقد أشار ابن القيم إلى مكانة الفتوى فقال: "فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ فقال تعالى: **{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ}**[2]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}**[3]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله"[4].

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالفتوى؟
- ما أنواع الفتوى باعتباراتها المختلفة؟
- ما الضوابط التي تحكم الفتوى وتضبط مسارها؟
- ما مناهج الفتوى في بيان الأحكام الشرعية؟
- ما الأحكام المتعلقة بالفتوى وبالمفتي والمستفتي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، من أبرزها:

- بيان حقيقة الفتوى في المفهومين الأصولي والفقهي، ورفع اللبس بين الفتوى وما يشابهها من المصطلحات الشرعية.
- تأصيل مفهوم الفتوى تأصيلاً علمياً يوضح مكانتها ضمن المنظومة التشريعية الإسلامية.
- بيان شروط الفتوى وضوابطها التي تضبط عملية الإفتاء وتمنع الانحراف أو التوسع غير المنضبط فيها.
- توضيح مناهج الإفتاء وطرق تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل المعاصرة.
- إبراز الأحكام المتعلقة بالفتوى وما يتصل بالمفتي والمستفتي وعلاقة الفتوى بالقضاء والاجتهاد.
- الإسهام في ضبط مسار الفتوى المعاصرة من خلال ربطها بأصولها الشرعية وقواعدها المنهجية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في عدة جوانب، من أهمها:

- ارتباط الفتوى المباشر بحياة الناس الدينية والعملية، مما يجعل ضبطها ضرورة شرعية وعلمية.
- الحاجة المعاصرة إلى ضبط الفتوى في ظل كثرة النوازل وتسارع المستجدات.
- الإسهام في تقليل الفوضى في الإفتاء الناتجة عن التصدر بغير تأهيل علمي كافٍ.
- خدمة الباحثين وطلاب العلم من خلال جمع مسائل الفتوى، وضوابطها في دراسة علمية منهجية.
- دعم المؤسسات الشرعية والتعليمية في تأصيل منهجية الإفتاء المنضبط.
- إبراز دور أصول الفقه والقواعد الفقهية في توجيه الفتوى وتنظيمها.

الدراسات السابقة:

هناك كثير من الرسائل والبحوث المتعلقة بالفتوى من أهمها:

- أصول الفتوى د. خالد بن عبد الله الحكمي(1421هـ)، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الفتوى للباحث عبد الرحمن الدخيل، (1406هـ)، دراسة فقهية. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- مباحث في أحكام الفتوى د. محمد يوسف الزيباري (1416هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.
- الفتوى نشأتها وتطورها د. حسين محمد الملاح (1422هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

بيان وجه التميز والإضافة العلمية:

عند استعراض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الفتوى، يمكن القول بأن المكتبة الفقهية قد حظيت بجهود علمية مباركة أرّخت لهذه الشعيرة وأصّلت لأحكامها.

بيد أن الملاحظ على مجموع تلك الدراسات –في الجملة– هو تركيزها المكثف على الجانب التنظيري والتأصيلي، من خلال بيان شروط المفتي وآداب المستفتي وتتبع تاريخ الفتوى في العصور المتقدمة.

ومن هنا تبرز القيمة المضافة لهذا البحث؛ إذ إنه لم يكتفِ بما قررته الدراسات السابقة في جوانبها النظرية، بل انتقل إلى المسار التطبيقي المعاصر، مركزاً جهده على:

- الدور المؤسسي للمجامع الفقهية: وكيفية صناعة الفتوى الجماعية في مواجهة النوازل الحالية.
- تغير الفتوى وتنزيل الأحكام: رصد الحالات الواقعية التي تختلف فيها أحكام الفتوى بناءً على تغير الظروف والقرائن، وهو جانب تطبيقي حيوي يتجاوز السرد الفقهي المجرد.
- المعالجة الميدانية: ربط القواعد الأصولية بالواقع الإفتائي المعاش، مما يجعل من هذه الدراسة حلقة وصل ضرورية بين (تراث الفتوى الأصيل) وبين (واقعها المعاصر المعقد).

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

- المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم المتعلقة بالفتوى.
- والمنهج التحليلي في دراسة تلك النصوص وبيان دلالاتها الأصولية والفقهية.
- والمنهج المقارن عند الحاجة، من خلال عرض أقوال العلماء في بعض المسائل المتعلقة بالفتوى، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، مع الترجيح بما يظهر أنه الأقرب إلى الدليل والقواعد الأصولية.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالفتوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للفتوى.

المطلب الرابع: أركان الفتوى.

المطلب الخامس: الفرق بين الفتوى والاجتهاد والقضاء.

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بشخص المفتي.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى.

المبحث الثالث: مناهج الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج التشدد في الفتوى.

المطلب الثاني: منهج التساهل في الفتوى.

المطلب الثالث: منهج التوسط والاعتدال في الفتوى.

المبحث الرابع: أحكام الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الفتوى في حق المفتي.

المطلب الثاني: حكم عمل المستفتي بالفتوى.

المبحث الأول: التعريف بالفتوى

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة

الفا والتاء والحرف المعتل (فتى) أصلان:

الأول: يدل على طراوة وجدة، ومنه الفتى الشاب أي طري السن، والفتي من الإبل الطري.

والثاني: يدل على تبيين حكم، ومنه استفتاه في مسألة فأفتاه، والاسم الفتيا والفتوى، يقال: أفتى الفقيه في المسالة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}**[5].[6]

والذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي للفتوى عند الأصوليين هو الأصل الثاني.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح.

تعددت تعريفات العلماء –المتقدمين والمعاصرين– لمصطلح الفتوى، وسأعرض بعضا مما وقفت عليه فيما يلي:

تعريفات الفتوى عند المتقدمين:

عرفت الفتوى بأنها: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة".[7]

وقيل هي: "إخبار المفتي بحكم الله"[8].

وقيل هي: "بيان الحكم الشرعي، والإخبار به من غير إلزام"[9].

تعريفات الفتوى عند المعاصرين:

عرفت الفتوى بأنها: "إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[10].

وقيل هي: "بيان الحكم الشرعي، ممن يعرفه بدليله لمن سأل عنه"[11].

وقيل هي: "الإخبار بحكم الشرع، بدليله لمن سأل عنه"[12].

كما عرفها الباحث عبدالرحمن بن محمد الدخيّل بأنها: "بيان من عرف لحق بدليله حكم الشرع جوابا لسؤال عن واقعة من غير إلزام"[13].

مناقشة التعريفات:

بعد عرض التعريفات نجد أن بعض العلماء عرف الفتوى بأنها إخبار؛ والإخبار إما أن يكون بعد سؤال، أو يكون ابتداء من غير سؤال، ومعلوم أن الفتوى إجابة المفتي لسؤال المستفتي، أما بيان المفتي للحكم من غير سؤال فهو تعليم لا فتوى.

كما أن بعضهم لم يبين حال المخبر مجتهدًا كان أو مقلدًا، ومما لا يخفى أن المفتي لا يكون إلا مجتهدًا، أما المقلد فهو ناقل للفتوى.

ومنهم من خص الفتوى في أمر نازل –كما مر معنا في تعريف الدكتور محمد الأشقر– ففي قوله: (الأمر النازل) قد يكون قصد به الأمر الواقع حقيقة غير مفترض؛ فهذا صحيح، وقد يكون قصد بالأمر النازل النازلة الفقهية، فهذا تخصيص غير صحيح لأن الفتوى تطلق على بيان الحكم في أمر نازل وغيره، فقد سأل مستفتيًا مفتيًا في حكم الصلاة في حق الصبي، الصلاة في حق الصبي ليست من النوازل الفقهية، ويعد بيان المفتي للحكم فتوى، كما أن الناظر في كتب الفتوى يجد أنها احتوت على كثير المسائل التي ليست من النوازل.

التعريف المختار للفتوى:

الفتوى هي: بيان المجتهد للحكم الشرعي لمن سأل عنه من غير إلزام.

محترزات وقيود التعريف المختار:

(بيان) لأنه المطابق للمعنى اللغوي، ويتضمن الإخبار وزيادة.

(المجتهد) ليخرج به غير المجتهد كالمقلد وغيره.

(للحكم الشرعي) ليخرج به الأحكام غير الشرعية كالرياضية واللغوية والفلكية وغيرها.

(لمن سأل عنه) ليخرج به ما كان بيان ابتداء دون سؤال، فالبيان دون سؤال تعليم لا فتوى.

(من غير إلزام) ليخرج به ما كان فيه إلزام كحكم القاضي.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للفتوى:

اتضح لنا –بعد عرض تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح– أن بينهما عموم

وخصوص مطلقًا، فالفتوى في اللغة عمت بيان الأحكام الشرعية والفلكية واللغوية وغيرها، وفي الاصطلاح خُصت بيان الأحكام الشرعية، إذًا الفتوى في الاصطلاح جزء من الفتوى في اللغة.

المطلب الرابع: أركان الفتوى:

الفتوى قائمة على أربعة أركان، وهي: المفتي، المستفتي، المستفتي فيه، المفتي به، وفيما يلي تعريف موجز لهذه الأركان:

الركن الأول: المفتي.

تعددت تعاريف العلماء للمفتي؛ فمنهم من ذهب إلى أن المفتي هو المجتهد وذلك أنهم يرون مصطلح الفتوى مرادفًا لمصطلح الاجتهاد[14]، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن المقصود في تعريف العلماء بأن المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتيًا، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والفتوى في المفهوم[15].

ومنهم من فرق بين تعريف المفتي والمجتهد، فذهب إلى أن مقام المفتي أشد وأغلظ من المجتهد،[16] والإفتاء ما هو إلا ثمرة الاجتهاد، و عرف ابن حمدان[17] المفتي بأنه: "المخبر بحكم الله لمعرفته بدليله"[18].

مما سبق تبين لنا أن المفتي هو المجتهد الذي يقوم ببيان الحكم الشرعي بعد استنباطه من الأدلة الشرعية.

<u>أقسام المفتين:</u>

ذكر ابن الصلاح أن المفتين الذين نصبوا أنفسهم للفتوى قسمان: مفتي مستقل، ومفتي غير مستقل[19].

وذكر ابن القيم أنهم أربعة أقسام:

الأول: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل.

الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا

في الحكم ولا في الدليل.

الثالث: مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها.

الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه[20].

الركن الثاني: المستفتي.

المستفتي هو: "السائل عن حكم الشرع في مسألة ما، وهو من لم يستطع معرفة الحكم الشرعي من دليله"[21].

والمستفتي قد يكون طالب علم لم يبلغ درجة الاجتهاد، أو يكون بلغ درجة الاجتهاد في بعض فروع وأبواب الفقه، وقد يكون عالما بلغ درجة الاجتهاد، ولكن لا يعلم الحكم في نازلة خاصة إما لتعادل الأدلة في نظرة وعدم المرجح، أو لضيق الوقت.

الركن الثالث: المستفتي فيه.

المستفتي فيه يختلف باختلاف ما يلي:

(1) نطاق الموضوع: فالمستفتي فيه قد يكون في العقائد الإسلامية، أو في الأحكام الشرعية العملية، أو في الآداب الإسلامية، أو في القضايا المعاصرة سواء كانت متعلقة بالطب، أو الاقتصاد، أو البيئة.

(2) الباعث على الاستفتاء: يجري المستفتي فيه في خمس نطاقات هي: الحكم الشرعي للمسألة، ودليل المسألة، ووجه دلالة الحكم، والجواب على المعارضة، والسؤال عن الحكمة التشريعية من معقولات الأحكام –قصد الشارع من الحكم الشرعي–.

(3) طبيعة الواقعة المسؤول عنها: المسألة المستفتي فيها قد تكون حقيقة نزلت في الفرد أو المجتمع، أو مفترضة لم تقع بعد، والجواب عنها يدور مع المصلحة حيث دارت[22].

الركن الرابع: المفتي به.

وهو الحكم الشرعي الذي تتضمنه الفتوى، أو الدليل الذي بنيت عليه الفتوى، والدليل لابد أن يكون صحيحًا في الثبوت والدلالة على المراد، سالما من المعارض المساوي له

أو الراجح عليه، مستوفيًا لمقاصد الشارع[23].

المطلب الخامس: الفرق بين الفتوى والاجتهاد والقضاء:[24]

أولًا: الفرق بين الفتوى والاجتهاد:

الاجتهاد في الاصطلاح: هو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية[25].

تتفق الفتوى مع الاجتهاد:

1. أن كلًّا من الفتوى والاجتهاد من قبيل معرفة الحكم الشرعي بدليله.
2. أن هذه المعرفة قد تبلغ درجة القطع واليقين، وقد تفيد الظن.
3. أن كلًّا من المفتي والمجتهد قد صيب الحق وقد يخطئ.
4. أن كلًّا من الفتوى والاجتهاد يدخله التجزؤ والتقييد؛ فقد يكون المفتي والمجتهد مطلقا، وقد يكون مفتيًا ومجتهدًا جزئيًا في باب معين أو مسألة معينة، ومن جهة أخرى؛ فقد يكون كل منهما مطلقا، وقد يكون مقيدًا منتسبًا إلى مذهب إمام معين.

أما ما تختلف فيه الفتوى عن الاجتهاد فأمور منها:

1. تنفرد الفتوى بأن العدالة شرط في المفتي بالإجماع، بخلاف الاجتهاد فإن العدالة على الصحيح ليست شرطًا في المجتهد؛ بل قد يكون المجتهد فاسقًا، ويكون اجتهاده لنفسه لا لغيره.
2. وتنفرد الفتوى بكونها مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة؛ إذ هي اجتهاد وزيادة؛ حيث إن حقيقة الفتوى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، فهي تطبيق الاجتهاد على أفعال الناس. ومن المعلوم أن تنزيل الأحكام على المسائل النازلة أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وهذا هو الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي صنف ويدرس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي ينزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات؛ ذلك أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأداته.
3. وينفرد الاجتهاد بكونه خاصا في المسائل التي تحتاج إلى نظر وتأمل، فهو

خاص فيما فيه مشقة، بخلاف الفتوى؛ فإنها تشمل جميع المسائل، سواء كانت المسألة منصوصا عليها أو مستنبطة، وسواء كانت واضحة بيّنة أو غامضة خفية.[26]

وبهذا النظر يتبين لنا أن الفتوى والاجتهاد بينهما عموم وخصوص وجهي؛ فالفتوى أعم من وجه؛ أن كل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيا، كما أن الفتوى تتناول المسائل المنصوص عليها والمستنبطة؛ أما الاجتهاد فهو خاص في المسائل المستنبطة، والاجتهاد أعم من وجه أن المجتهد يجتهد في الواقعة سواء كانت عن سؤال أم لا، أما المفتي فلا يجتهد في الواقعة إلا بعد السؤال عنها.

ثانيًا: الفرق بين الفتوى والقضاء:

القضاء في الاصطلاح: "هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[27].

تتفق الفتوى مع القضاء:

أن كلًّا منهما يكون مبنيًّا على ما أتى به الشارع الحكيم، ففتوى المفتي لا بد أن تعتمد فيها على الأدلة الشرعية، فهو في طلب الفتوى منه مسئول عن استنباط حكم الشرع من هذ الأدلة.

وفي حالة فتوى المفتي أو قضاء القاضي بغير ما جاء به الشرع الحكيم، فإن هذه الفتوى ترد، وهذا الحكم ينقض.

أما ما تختلف فيه الفتوى عن القضاء فأمور منها:

1. أن المفتي في الفتوى مخبر عما فهم من حكم عن الله عز وجل لما يسره الله له من فهم الأدلة والاستنباط منها.

   أما حكم القضاء فهو إنشاء الحكم في واقعة ظهر النزاع فيها بين متخاصمين أو أكثر لإظهار حكم الشرع فيها[28].
2. من حيث المجال فإن الفتوى أوسع من مجال القضاء، فميدان الإفتاء أوسع؛ لأن المفتي إنما يفتي في جميع الوقائع التي تتعلق بأمور الدين والتي تتعلق بأمور الدنيا، فيفتي في مسائل العبادات والمعاملات على الإطلاق.

   أما القضاء فإنه لا يكون في أمور العبادات،- فليس للقاضي أن يقضي بأن

هذه الصلاة صحيحة أو باطلة وهكذا–، وإنما مجاله يكون في أمور المعاملات، وما يتعلق بأمور الدنيا فقط[29].

كما أن الفتوى أوسع من القضاء من حيث إنها تشمل جميع الأحكام التكليفية والوضعية فالمفتي يُسأل عن الواجب ومستحب والمحرم والمكروه والمباح؛ كما يُسأل عن الشروط والأسباب والموانع والعزائم والرخص.

أما القضاء فيختص ببعض الأحكام فلا يدخل في المستحب ولا المكروه، وإنما يقتصر على الواجب والمحرم والمباح[30].

كما أن الفتوى أوسع من القضاء من حيث إنه يجوز إفتاء العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد، والعدو والصديق، بخلاف القضاء.

3. ومن حيث الإلزام وعدمه: فإن الفتوى لا إلزام فيها، إذ يمكن للمستفتي الأخذ بها وتركها؛ إذ المفتي مخبر عن الحكم فقط، أما قضاء القاضي فهو ملزم للمتخاصمين.
4. أن الفتوى كالرواية لا أثر للقرابة فيها، فيجوز استفتاء المفتي من القريب وغيره، فلا أثر للعداوة أو القرابة على الإفتاء، أما القضاء فإن القرابة والعداوة تؤثران عليه، فإذا كانت هناك صلة قرابة تؤثر على القضاء، أو يظن تأثر القاضي فيها، أو كانت هناك عداوة فعلى القاضي التنحي عن الحكم في الواقعة[31].

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بشخص المفتي.

تقدم تعريف الفتوى ومن خلاله تبين لنا أن المفتي هو المجتهد، فالشروط في المجتهد– أو الضوابط التي يجب مراعاتها في المجتهد– هي نفسها الشروط أو الضوابط التي يجب مراعاتها في المفتي، وقد عرض في بحث متقدم شروط المجتهد بالتفصيل، لذا سأكتفي بذكرها هنا بإيجاز.

والضوابط المتعلقة بشخص المفتي تنقسم إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الضوابط المعتبرة بشخص المفتي.

1- الإسلام.

2- التكليف.

3- العلم: وتبين لنا من خلال الاطلاع على شروط المجتهد- في بحث تقدم- أن المقصود بالعلم الإحاطة بمدارك الأحكام، ومعرفة الآلة لاستثمار نصوص الأحكام، ومعرفة مقاصد الشريعة، وكذا أن يكون عالما بحال الناس.

4- العدالة: تبين لنا معنى العدالة وحقيقتها عند عرض شروط المجتهد سابقًا، لكن قد يرد سؤال فيما يتعلق بعدالة المفتي وهو:

ما حكم فتوى الفاسق؟

الفاسق لا تصلح فتواه وقد نص على هذا ابن الصلاح بل قال الفاسق لا تصح فتواه ولو كان مجتهدًا مستقلًا، غير أنه يصح له أن يفتي نفسه ويعمل باجتهاده[32]، ووافقه فيما ذهب إليه ابن القيم فذهب إلى أنها لا تصلح فتوى الفاسق إلا إذا عم الفسوق فالأحكام تختلف باختلاف الأحوال[33].

الفرع الثاني: الضوابط غير المعتبرة في شخص المفتي.

بعد الاطلاع تبين لنا أن بعض الضوابط التي نص العلماء على عدم اشتراطها في المفتي، ومن ذلك: [34]

1- الذكورية

2- الحرية

والصحيح أن الذكورية والحرية ليستا شرطا، وقد تعرض ابن تيمية لضابط الذكورية والحرية، فذهب إلى أنه لا يشترط في المفتي أن يكون ذكرًا، كما لا يشترط فيه أن يكون حرًا، فتصح الفتوى من الأنثى، أو العبد، واستدل بقياس المفتي على الراوي، فالراوي لا يشترط فيه الذكورية ولا الحرية وكذا المفتي[35].

3- عدم القرابة بين المفتي والمستفتي.

والصحيح أنه يصح أن يفتي المفتي لأبويه أو شريكه أو غيرهما.

4- أن لا يفتي المفتي نفسه.

والصحيح أنه ليس شرطا، تقدم ذكر ما ذهب إليه ابن الصلاح من أن الفاسق

يصح له أن يفتي نفسه، فإذا كان عدلًا فمن باب أولى، والصحيح عدم اشتراط هذا الشرط، وقد نص النووي على أنه يصح له أن يفتي نفسه لكن يتورع فلا يختار الأيسر والأسهل ولا يتبع هواه[36].

5- أن لا يكون بين المفتي والمستفتي عداوة.

والصحيح أنه ليس شرطا، وممن نص على هذا الشرط ابن الصلاح فذهب إلى أنه لا تصح فتوى مفتي بينه وبين المستفتي عداوة[37].

6- أن لا يكون المفتي قاضيا.

والصحيح أنها تصح فتوى القاضي ونص على ذلك ابن القيم ونقل عن الجمهور أنهم ذهبوا إلى أن منصب الفتيا داخل ضمن منصب القضاء[38].

7- أن يكون المفتي مبصرا ناطقا.

والصحيح أنها تصح فتوى الأعمى والأبكم إن استطاعا إفهام المستفتي الحكم.

8- أن يكون المفتي حافظا لمسائل الفقه.

والصحيح أن حفظ مسائل الفقه ليس شرطا في الاجتهاد فلا يكون شرطا في الفتوى، فلا يشترط الحفظ بل الإحاطة بمدارك الأحكام.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى.

ذكر الأصوليون ضوابط يجب مراعاتها فيما يتعلق بما تبنى عليه الفتوى، ومنها ما يلي:

1-أن يكون دليل الفتوى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح.

2-أن يجتهد في كل فتوى تطرح عليه ولا يعتمد على فتوى سابقة.

اختلف العلماء في مسألة هل يجب على المفتي أن يعيد الاجتهاد عند كل فتوى، على ثلاثة أقوال[39]:

القول الأول: لا يجب عليه إعادة الاجتهاد، واستدلوا بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول[40].

القول الثاني: يجب على المفتي النظر والاجتهاد في المسألة التي عرضت عليه

ISSN (Print) 3006 – 7561 ISSN (Online) 3006 – 757X

للمرة الثانية، واستدلوا بأنه يحتمل تغير اجتهاد المفتي لظهور ما كان خافيا عليه، وإن لم يجتهد مرة أخرى كان مقلدا وقد يكون بتركه إعادة الاجتهاد متعمدا البقاء على الخطأ[41].

القول الثالث: التفصيل، فإن كان ذاكرا للاجتهاد الأول فلا يعيد اجتهاده، وإن كان غير ذاكرٍ له فإنه يعيد؛ لأنه في حكم من لم يجتهد، فمن نسي مستند فتواه عليه أن يعيد النظر في الأدلة، وهو رأي الجمهور[42].

الراجح: القول الثالث: القول بالتفصيل؛ فإن كان المفتي ناسيًا للاجتهاد أعاد النظر وإن كان ذاكرًا للاجتهاد فلا حاجة لإعادة النظر.

3-أن يراعي في فتواه مقاصد الشريعة.

وممن نص على هذا الضابط الشاطبي بل وصف المجتهد مع المكلفين حين يراعي تلك المقاصد بالطبيب الماهر مع مرضاه[43].

4-أن يراعي في فتواه المآلات وسد الذرائع.

وممن نص على هذا الضابط الشاطبي حين قال يجب على المجتهد أن لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إلا بعد نظره لما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يرى أن الفعل مشروع لمصلحة فيه، أو ممنوع منه لمفسدة فيه، ولكن له مآل على خلاف ذلك[44].

5-أن لا يخضع للواقع المنحرف.

والمقصود بهذا الضابط أن المفتي يجب عليه أن يكون متصلا بالواقع غير معزول عنه، وأن لا يتصف بالجمود، لكن ليس معنى ذلك خضوعه للواقع المنحرف، سواء كان هذا الخضوع راجعًا إلى انتشار المعاصي في المجتمع، أو راجعًا لضغط المجتمع، أو راجعًا إلى الأمراء سواء كان راغبًا أو مكرهًا -ولو أكره فإنه لا يأثم لكن يجب عليه متى ما زال الإكراه أن يصرح ويبين- أو راجعًا إلى مراعاة غرض السائل وتتبع رغباته و مداهنته[45].

6-الاجتهاد الجماعي.

والمقصود به أن يجتمع مجموعة من العلماء للاجتهاد في نازلة وبيان حكمها، وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالمجامع الفقهية. [46]

7- أن يستشير في فتواه.

والمقصود به أن يستشير المفتي من يثق بدينه وعلمه، والفرق بين الاستشارة والاجتهاد الجماعي، أن الاجتهاد الجماعي يكون منظمًا ويشمل دراسة مستفيضة ومناقشات ومناظرة، بينما الاستشارة يسأل المفتي من حوله من العلماء وطلاب العلم في المسألة المستفتي منها، ويستدل على هذه الطريقة بقوله تعالى: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}** [47][48].

8-أن يراعي في فتواه الضرورة والحاجة.

والمقصود به أنه يجب على المفتي أن يراعي الضرورات والحاجات المعتبرة شرعًا عند بناء الأحكام الشرعية الذي يفتي به، وإهمال الضرورات يفضي إلى مفاسد، فتهلك الأرواح والأموال والأديان، والتوسع في الضرورات يفضي إلى انتهاك حرمات الله، فمثل الأول: منع النساء من الاستشفاء وكشف العورات إن احتيج لذلك أما الطبيب للمداواة، والأولى أن يكون علاج المرأة عند المرأة ويجب أن يكون كشف العورة على قدر الحاجة فقط ومثال الثاني: إباحة القروض الربوية من البنوك التجارية دفعا لضرورة تملك السكن أو غيرها من الضرورات المتوهمة[49].

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى.

مما يستحسن للمفتي مراعاته عند إلقاء الفتوى ما يلي[50]:

1- أن يحرر ألفاظ الفتوى لئلا تفهم على وجه باطل.

2- ألا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، لئلا يقع السائل في حيرة.

3- أن يذكر حكم الفتوى مع دليلها وعلتها، ولا يلقيه مجردًا، فهو أدعى للقبول بانشراح صدر وفهم لمبنى الحكم.

4- ألا يقول في الفتيا هذا حكم الله ورسوله إلا في نص قاطع.

5- أن تكون الفتوى بعبارات موجزة واضحة.

المبحث الثالث: مناهج الفتوى

المفتي في فتواه يسلك أحد ثلاثة مناهج هي:

المطلب الأول منهج التشدد في الفتوى[51].

منهج التشدد يسلكه بعض المفتين في فتاويهم، وهو منهج يخالف مقاصد الشريعة، فالشريعة في جملة تكاليفها قصدت اليسر والسهولة ورفع الحرج عن المكلفين، ونص ابن تيمية على أن أحكام الشريعة مقرونة بالوسع والاستطاعة، واستدل بقوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**[52]، وقوله تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}**[53][54]. والمقصود بالتشدد في اصطلاح العلماء لا عن ثلاثة معاني متقاربة هي:

1- الصلابة والقساوة.

2- المبالغة في المنع.

3- الإيغال والتعمق.

وبيان هذه المعاني فيما يلي:

أولا: الصلابة و القساوة.

والمقصود بها أن يسلك المفتي في فتواه القسوة، فيحمل الناس على القاسي من الأحكام، ويكثر من الفتاوى المغلظة، وفي سلوكه هذا المنهج يقع في محظورين هما:

1- يخرج عن مقاصد الشرع:

وقد توافرت الأدلة الآمرة باليسر والسهولة، والناهية عن التعسير على الناس وحملهم على الشاق من الأحكام، ومن الأدلة ما يلي:

قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[55].

ما رواه أبو موسى الأشعري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمر قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»[56].

2- ينفر المكلفين:

والمقصود أن المفتي حين يقسو في أحكامه فإنه ينفر من يستفتيه، وفي الحديث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»، ففي اليسر

بشرى وفي العسر تنفير، وقد وصف الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}**(57)

ثانيا: المبالغة في المنع.

مما لا يخفى أن الشريعة جاءت بالحظر والمنع في بعض تكاليفها، غير أن الذي له الحق المطلق في التحليل والتحريم هو الله سبحانه وتعالى، فالتشريع في جملته فيه مشقة على المكلفين، لكن هذه المشقة محتملة مادامت في حدود طاقة البشر، لما في المنع من جلب مصالح أو درء مفاسد، بل إن من الممنوعات ما لا تحله الضرورة مع أن الشريعة راعت ضرورات البشر لما فيها من تعلق بحق المخلوق في دمه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، لكن أحكام المنع تختلف باختلاف الأحوال، وهي كالتالي:

حالات لا يجوز فيها استدامة المنع:

أي يكون حكمها المنع لكن هذا المنع غير مستديم ومنها ما يلي:

- أن تزول المفسدة المناطة في المنع، كالخمر حرم لما فيه من تغطية للعقل، فلو زال عنه الإسكار، زال المنع عنه.
- أن تغلب المصلحة المفسدة، فلو غلبت المصلحة لا يجوز استدامة المنع، ومثاله: أن الامام مالك أجاز لمن معه دينار أن يبدله بدينار أجود منه عينًا ووزنًا دون أن يعلمه لغلبة الظن أنه يعلم ويرضى بهذا، وذهب الإمام مالك إلى الإباحة لغلبة المصلحة.(58)
- أن تفضي استدامة المنع إلى مفسدة راجحة.

ومثالها ما قرره ابن تيمية: من أن تولية الفاسق الولاية العامة ممنوعة شرعا، لكن لو فرض عدم وجود ذوي الكفاية من أهل الصلاح، جاز تولية الفاسق، لما في ترك تولية الفاسق من المفاسد الراجحة على توليته.(59)

ثالثا: الإيغال والتعمق.

جاءت نصوص الشريعة بالنهي عن الغلو في الدين، فقال تعالى: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ}**(60)، بل أن الغلو مضاد لمقاصد الشريعة، ومما يدل على أن اليسر من مقاصد الشريعة، قوله صلى الله عليه وسلم: "إن

الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة"[61].

المطلب الثاني: منهج التساهل في الفتوى.

منهج التساهل يسلكه بعض المفتين فيأخذ بالأيسر على الدوام أو في أغلب الأحيان، ولو خالف دليلًا شرعيًا راجحًا[62].

صور التساهل في الفتوى ما يلي:

1- المبالغة في التمسك بالمقاصد:

لا شك أن فهم المفتي للمقاصد ومراعاتها من الأهمية بمكان، لكن لابد من الموازنة بين المقاصد وأدلة الشريعة، فلا نرجح المقاصد على صريح النصوص من كتاب أو سنة أو إجماع، والأصل ألا تعارض بين مقاصد الشريعة ونصوصها.

2- تتبع الرخص:

من صور التساهل في الفتوى تتبع المفتي للرخص والأخذ بالأيسر من كل مذهب فقهي، والأخف من الأقوال في المسائل الخلافية، ونص الشاطبي على أن تتبع الرخص يؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة خلافيه فيختار المكلف ما شاء اتباعًا لهواه[63].

3- تسويغ الواقع:

المقصود بتسويغ الواقع: أي الحكم عليه بالجواز، فيكون المفتي متشوقا إلى الحكم بالجواز وتطويع النصوص لذلك مراعاة لهذا الواقع.

أسباب التساهل في الفتوى:

1- الجهل بالشريعة: فيكون المفتي إما جاهلًا بأدلة الشريعة أو جاهلًا لمعاني هذه الأدلة، فيعمم ما خصصه الدليل، أو ما يخصص ما عممه الدليل وهكذا.

2- الغفلة عن المقاصد والمآلات: فيغفل المفتي عن المقاصد في سبيل الأخذ بالأيسر والأسهل، بل إن بعض المفتين يظن أن من مقاصد الشريعة اليسر في جميع المواطن.

3- وقوع التشدد في الفتوى: تشدد بعض المفتين في فتواهم يجعل البعض الأخر يتساهل في الفتوى.

ISSN (Print) 3006 – 7561 ISSN (Online) 3006 – 757X

4- الخضوع لضغط الواقع: من أسباب التساهل المذموم الذي يقع فيه بعض المفتين استجابتهم لأهواء الناس وخضوعهم للواقع الذي يعيشونه.

معلوم أن تساهل المفتي وأخذه بالأيسر والأسهل مطلقًا مذموم؛ لكن للمفتي أن يأخذ بالأيسر والأسهل في فتواه في بعض الحالات، كأن يرشد المستفتي – في مسألة بعد وقوعها– إلى مذهب فيه رخصة أو قول أيسر، وكذلك أن يأخذ بالأيسر والأسهل في فتواه عند الضرورة، وقد أشار إلى هذا الشاطبي.[64]

المطلب الثالث: منهج التوسط والاعتدال في الفتوى[65].

من مناهج الفتوى منهج التوسط والاعتدال فلا تشدد ولا تساهل، وهو المنهج الحق الذي يجب على المفتي أن يسلكه.

صور منهج التوسط والاعتدال في الفتوى:

1- الموازنة بين المقاصد والأدلة:

من المعلوم أن الأدلة الشرعية –كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس– أصل الاستدلال على الأحكام والمفتي يجب أن يوازن بينها وبين مقاصد الشريعة.

2- الموازنة بين المصالح والمفاسد:

فالمفتي المتوسط يوازن ويتحرى في فتاويه بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ويتتبع خير الخيرين فيبدأ بالأمر به، وشر الشرين فيبدأ بالنهي عنه.

3- الموازنة بين العزائم والرخص:

الأصل في أحكام الدين العزائم فتكو الفتيا بالعزيمة أولا، ما لم تكن الواقعة منفذا للترخص فيعمل بالرخصة، فحمل الناس على العزائم بالإطلاق تشدد، وحملهم على تتبع الرخص على الدوام تساهل، والتوسط في ذلك الموازنة بينهما.

4- رد المتشابه إلى المحكم:

فالمفتي المتوسط يأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه ويبينه له، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم فلا يقع فيه اختلاف ولا تناقض وهذا ما قرره ابن القيم[66]، وذكر ابن تيمية أن هذا هو المنهج الصحيح الذي سار عليه الصحابة والتابعون[67].

5- الموازنة بين الغيرة على الحق، والرحمة بالخلق:

فيجب على المفتي حين تعرض له فتوى في مسائل اجتهادية أن يتوسط في اجتهاده، فلا يتشدد غيرة على الحق، ولا يتساهل رحمة بالخلق.

المبحث الرابع: أحكام الفتوى

المطلب الأول حكم الفتوى في حق المفتي.

تدور على حكم الفتوى في حق المفتي على الأحكام التكليفية الخمسة، فتارة يكون واجبا وجوبا عينيا أو كفائيا، وتارة يكون مندوبا، وتارة يكون مكروها، وتارة يكون محرما، وتارة يكون مباحا، فتختلف الأحكام باختلاف الأحوال، وبيانها كالتالي:

الحالة الأولى: الحالات التي تكون الفتوى فيها واجبة وجوبا عينيا:

- إذا لم يكن في البلد إلا مفتيًا واحدًا. (68)
- إذا كان في البلد عدد من المفتين، لكن لا تقوم بهم الكفاية. (69)
- أن يكون سؤال المستفتي المفتي عن مسألة دخل وقت العمل بها، ولو ذهب إلى غيره لفات وقت العمل. (70)
- أن يكون المفتي عالما بحكم الله في تلك النازلة.(71)

دليل الوجوب، قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}**(72).

وجه الاستدلال:

رتب الشارع العقوبة على من كتم العلم، والشارع لا يرتب العقوبة إلا على من ترك واجبًا، فدل ترتيب العقوبة على من كتم العلم وجوب الفتوى على المفتي العالم بالحكم.

الحالة الثانية: الحالة التي تكون الفتوى فيها واجبة وجوبا كفائيا:

تكون الفتوى واجبة وجوبا كفائيا إذا وجد في البلد عدد من المفتين، تقوم بهم الكفاية.(73)

الحالة الثالثة: الحالة التي تكون الفتوى فيها مندوبة:

إذا كانت المسألة لم تقع ولكن وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت.(74)

الحالة الرابعة: الحالة التي تكون الفتوى فيها مكروهة:

إذا كان المفتي في حال غضب شديد أو جوع مفرط، أو كانت المسألة لم تقع ووقوعها نادر، أو من المسائل بعيدة المنفعة.(75)

الحالة الخامسة: الحالة التي تكون الفتوى فيها محرمة:

إذا لم يكن المفتي عالما بالحكم، لئلا يدخل تحت قوله تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}**(76)

وجه الاستدلال:

أن الله جعل القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر(77).

الحالة السادسة: الحالة التي تكون الفتوى فيها مباحة:

تكون الفتوى مباحة للمفتي فيما سوى ما سبق ذكره من الحالات، فله أن يفتي وله أن يمسك.

المطلب الثاني: حكم عمل المستفتي لفتوى.

حكم العمل بالفتوى يختلف باختلاف حال المستفتي، فإن التزم المستفتي بالفتوى وحاك في نفسه أنها حق ولم يجد مفتيا يخالفه لزمه العمل بها، وإن لم يطمئن لها أو خالف فيها مفتيا فلا يلزمه الأخذ بها(78).

وإلزام حكم الفتوى هنا ليس كإلزام حكم القضاء، فالإلزام في القضاء ملزم اطمأن للحكم أو لم يطمئن.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فبعد عون الله وتوفيقه، وبذل ما بوسعي من جمع للمادة العملية في ما تعلق بتعريف الفتوى وضوابطها ومناهجها وأحكامها توصلت للنتائج التالية:

- أن المقصود بالمفتي هو المجتهد الذي يبين الحكم للمستفتي بدليله من غير إلزام.
- أن أركان الفتوى أربعة، وهي: المفتي، والمستفتي، والمستفتي فيه، المفتي به.
- أن بين الفتوى والاجتهاد والقضاء أوجه تشابه واختلاف.
- أن للفتوى ضوابط باعتبارات ثلاث: ضوابط تتعلق بشخص المفتي، وضوابط تتعلق بما بنيت عليه الفتوى، وضوابط تتعلق بإلقاء الفتوى.
- إذا قلنا إن المفتي هو المجتهد فإنه يشترط في المفتي ما يشترط في المجتهد.
- أن للفتوى مناهج ثلاثة: تشدد، وتساهل، وتوسط، وأن التوسط هو المنهج الصحيح.
- أن حكم الفتوى بالنسبة للمفتي يختلف باختلاف الأحوال، فتارة تكون واجبة، وتارة تكون مندوبة، وتارة تكون محرمة، وتارة تكون مكروهة، وتارة تكون مباحة.
- أن المستفتي إذا اطمأن للفتوى، وظن أنها حق، ولم يختلف فيها المفتون، فإنه يلزمه العمل بها.
- أن الإلزام في حكم الفتوى مغاير للإلزام في حكم القضاء.

هوامـــش البحث

(1) الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (253/5).

(2) (من آية: 127، من سورة النساء).

(3) (من آية: 176، من سورة النساء).

(4) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (2/ 17).

(5) (من آية: 176، من سورة النساء).

(6) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (4/ 474)، مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، (ص: 234) مادة (فتى).

(7) الفروق، للقرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، عالم الكتب، بيروت، (4/ 53).

(8) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، ط2، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (20/ 77).

(9) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (11/ 186).

(10) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، محمد سليمان (ت: 1430هـ)، ط1، دار النفائس، عمّان، (ص: 9).

(11) الفتوى وأهميتها، للدكتور عياض السلمي (ص: 13).

(12) الفتيا المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، للدكتور خالد المزيني (ص: 18).

(13) الفتوى: أهميتها وضوابطها وآثارها، للدخيل، عبد الرحمن بن محمد، دار ابن الجوزي، الرياض، (ص: 38).

(14) ينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت، (251/4)، فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد (ت: 861هـ)، دار الفكر، بيروت، (7/ 256)، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص: 27)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، علي بن محمد (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، (4/ 222).

(15) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (32/ 21).

(16) ينظر: الموافقات، للشاطبي (5/ 262).

(17) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، وكنيته أبو عبد الله، وشهرته ابن حمدان. هو فقيه حنبلي وأصولي وقاضٍ، برع في المذهب والخلاف والأصول، ومن أبرز مصنفاته كتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، وكتابه الفقهي الجامع "الرعاية الكبرى". توفي سنة 695هـ.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (4/ 282)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (1/ 161)، الأعلام (115/1).

(18) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، أحمد بن حمدان (ت: 695هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ص: 4).

(19) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: 86).

(20) ينظر: إعلام الموقعين (4/ 162).

(21) الفتوى: أهميتها وضوابطها، لمحمد يسري إبراهيم، دار اليسر، (ص: 37).

(22) ينظر: صناعة الفتوى، للريسوني، أحمد، دار الكلمة، القاهرة. (ص: 53).

(23) المرجع السابق (ص: 54).

(24) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني، محمد حسين، ط5، دار ابن الجوزي، الدمام، (ص: 516).

(25) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط2، مؤسسة الريان، بيروت، (2/ 401)، مجموع الفتاوي، لابن تيمية (11/ 264).

(26) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن صلاح (ص: 21)، صفة الفتوى، لابن حمدان (ص: 13).

(27) إعلام الموقعين، لابن القيم (1/ 29).

(28) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (84).

(29) ينظر: الفروق، للقرافي (4/ 48).

(30) ينظر: الفتوى وأهميتها، للدكتور عياض السلمي (ص: 15)

(31) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن صلاح (ص: 211). الفنون وأحكامها، د. عبدالحي عزب عبدالعال (ص: 6).

(32) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن صلاح (ص: 107).

(33) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (4/ 280).

(34) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن صلاح (ص: 106)، إعلام الموقعين، لابن القيم (4/ 220)، الفتوى: أهميتها- ضوابطها-وآثارها، لعبدالرحمن الدخيل (ص: 201)

(35) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت (ص: 555)، الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية، لريم بنت مسفر الشردان، رسالة علمية (2- 756)

(36) ينظر: آداب الفتوى، للنووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ص: 19).

(37) أدب المفتي والمستفتي، لابن صلاح (ص: 107)..

(38) إعلام الموقعين لابن القيم (4/ 220)

(39) التفصيل في المسالة انظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت، (4/ 231)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 233)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: 117)، إعلام الموقعين لابن القيم (4/ 178)، الفتوى: أهميتها-وضوابطها- وآثارها لعبدالرحمن الدخيل (ص: 257)، صفة الفتوى، للريسوني (ص: 37)، الفتيا ومناهج الافتاء (ص: 57).

(40) ينسب إلى بعض الحنابلة.

(41)ينسب إلى أغلب الحنابلة.

(42)ينسب إلى الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة..

(43)الموافقات، للشاطبي (2/ 285).

(44)المرجع السابق (5/ 177).

(45) الفتوى: أهميتها- ضوابطها- وآثارها، لعبدالرحمن الدخيل (ص: 278).

(46) الفتيا ومناهج الإفتاء، للدكتور مُحمَّد الأشقر (ص: 51). الفتوى: أهميتها- ضوابطها- وآثارها، لعبدالرحمن الدخيل (ص: 285).

(47) (من آية 38 من سورة الشورى).

(48) إعلام الموقعين، لابن القيم (6/ 196). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (ص: 510)، الفتوى: أهميتها- ضوابطها- وآثارها، لعبدالرحمن الدخيل (ص: 294).

(49)الفتوى: أهميتها- ضوابطها- وآثارها، لعبدالرحمن الدخيل (ص: 297).

(50)إعلام الموقعين، لابن القيم (6/ 200). صفة الفتوى، لابن حمدان (ص: 60). أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، دار طيبة، (ص: 240)، رسائل في الفتوى وآثارها، لعبد الله الطيار، دار الوطن، (ص: 233).

(51)الفتيا المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، للمزيني، خالد بن عبد الله، ط1، دار التدمرية، الرياض، (ص: 450).

(52)(من آية 16 من سورة التغابن).

(53)(من آية 286 من سورة البقرة).

(54)مجموع الفتاوى، للنووي (8/ 372).

(55)(من آية 185 من سورة البقرة).

(56)أخرجه مسلم، كتاب الجهاد واليسر، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (3/ 1358) ح (1732)

(57)(من آية 159 من سورة آل عمران).

(58)التاج والإكليل، للعبدري، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، دار الفكر، بيروت، (6/ 176).

(59) مجموع الفتاوى، للنووي (20/ 55).

(60) (من آية 171 من سورة النساء).

(61) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (1/ 16) ح(39).

(62) الفتيا المعاصرة، للدكتور خالد المزيني (ص: 495).

(63) الموافقات، للشاطبي (5/ 83).

(64) المصدر السابق (5/ 99).

(65) الفتيا المعاصرة، للدكتور خالد المزيني (ص: 537).

(66)إعلام الموقعين، لابن القيم (2/ 294).

(67)مجموع الفتاوى، للنووي (17/ 386).

(68)شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، بيروت، (3/ 484)، الفقيه والمتفقه، للبغدادي، أحمد بن علي الخطيب (ت: 463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي، الرياض، (2/ 386).

(69)الفتوى: أهميتها– ضوابطها– وآثارها، لعبدالرحمن الدخيل (ص: 63)

(70)إعلام الموقعين، لابن القيم (4/ 120). أصول الفتوى، للدكتور محمد رياض (ص: 182).

(71)أصول الفتوى، للدكتور محمد رياض (ص: 183).

(72)(سورة البقرة آية 159).

(73)الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي(2/ 386). الفتوى: أهميتها– ضوابطها– وآثارها، لعبدالرحمن الدخيل (ص: 63)

(74)إعلام الموقعين، لابن القيم (4/ 170). الفتوى: أهميتها– ضوابطها– وآثارها، لعبدالرحمن الدخيل (ص: 63).

(75)إعلام الموقعين، لابن القيم (4/ 174). الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية –رحمه الله– للدكتورة: ريم بنت مسفر الشردان (2– 728).

(76)(سورة الأعراف آية 33).

(77)إعلام الموقعين، لابن القيم (4/ 37). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (ص: 506)، الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية –رحمه الله– للدكتورة: ريم بنت مسفر الشردان (2– 729).

(78)المسودة، لابن تيمية (ص: 524)

قائمة المصادر والمراجع

– الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، علي بن محمد (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

– أحكام الإفتاء والاستفتاء، لعويس، محمد عبد الفتاح، ط1، دار السلام، القاهرة.

– أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

– أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، دار طيبة.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– التاج والإكليل، للعبدري، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، دار الفكر، بيروت.

– تيسير التحرير، لأمير باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الفروق، للقرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، عالم الكتب، بيروت.

– الفقيه والمتفقه، للبغدادي، أحمد بن علي الخطيب (ت: 463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي، الرياض.

– الفنون وأحكامها، لعبد الحي عزب عبد العال، دار السلام، القاهرة.

– الفتوى: أهميتها وضوابطها وآثارها، للدخيل، عبد الرحمن بن محمد، دار ابن الجوزي، الرياض.

– الفتوى: أهميتها وضوابطها، لمحمد يسري إبراهيم، دار اليسر.

– الفتوى: تعريفها وضوابطها ومناهجها وأحكامها، للتويجري، آمال إبراهيم عبد الله، بحث علمي، جامعة القصيم.

– الفتيا المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، للمزيني، خالد بن عبد الله، ط1، دار التدمرية، الرياض.
– الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، محمد سليمان (ت: 1430هـ)، ط1، دار النفائس، عمّان.
– فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد (ت: 861هـ)، دار الفكر، بيروت.
– معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني، محمد حسين، ط5، دار ابن الجوزي، الدمام.
– مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.
– مجموع الفتاوى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، ط2، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.
– مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.
– الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
– المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
– رسائل في الفتوى وآثارها، لعبد الله الطيار، دار الوطن.
– روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط2، مؤسسة الريان، بيروت.
– شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، بيروت.
– صناعة الفتوى، للريسوني، أحمد، دار الكلمة، القاهرة.
– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، أحمد بن حمدان (ت: 695هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
– آداب الفتوى، للنووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
– الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية، لريم بنت مسفر الشردان، رسالة علمية